سلسلة اصوات الضحايا:
مشاركة الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية

محامون من أجل العدالة في ليبيا
LFJL
LAWYERS FOR JUSTICE IN LIBYA

شكر وتقدير

تتوجّه محامون من أجل العدالة في ليبيا بخالص الشكر والتقدير إلى كلّ من شارك في البحث و المسوح التي أجرتهما.

وقد ساهم في إعداد هذا التقرير كلّ من:

المحاضرة العليا في كلية الحقوق بجامعة إيسيكس ورئيسة المجلس الاستشاري لمنظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا: الدكتورة كارلا فيرستمان
رئيس قسم البحث و التدريب: محمّد المسيري
مسئولة برامج: راوية حمزة
الرسوم التوضيحية: دومينيكا أوزينسكا
التصميم الطباعي: مارك رشدان
الترجمة: سوزان قازان

تيسّر إعداد هذا التقرير بفضل الشراكة مع وزارة الخارجية الألمانية، وبفضل الدعم الإضافي الذي قدّمه المركز الدولي للعدالة الانتقالية بتيسيرٍ من وزارة خارجية مملكة هولندا.

Supported by / برعاية

Auswärtiges Amt Federal Foreign Office
وزارة الخارجية

ICTJ Justice Truth Dignity

Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands

سلسلة أصوات الضحايا

يستمدّ عمل منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا جذوره من نهجٍ مبنيّ على الحقوق ومتمحورٍ حول الضحايا: فنحن ننطلق من إيماننا بأنّ عمليات المشاركة والسياسات كافة يجب أن تستند إلى إطار يقوم على حقوق الإنسان ويضمن إمكانية مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلّية مشاركةً كاملةً كجزء أساسي من عيش حياة كريمة. ويجب أن يكون الليبيون في محور الجهود المبذولة لتعزيز احترام حقوق الإنسان، والمساءلة، وسيادة القانون في البلاد. فالضحايا يحتلّون مكانةً أساسيةً كأصحاب مصلحة في ليبيا ويتمتعون بوجهات نظر فريدة. من هذا المنطلق، نقوم بنشر سلسلة أصوات الضحايا لتسليط الضوء على وجهات نظر الضحايا وعائلاتهم فيما يتعلّق بالعدالة الانتقالية وآليات المساءلة.

قائمة المحتويات

1. مقدّمة 4

2. مشاركة الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية 6

3. التحديات أمام مشاركة الضحايا في الحالة الليبية والدعاوى المرتبطة بها 6

3.1 النهج الذي تعتمده المحكمة الجنائية الدولية حيال ولايتها لم يولّد الثقة في نفوس الضحايا 6

3.2 القرار المتمثل بالتعامل مع الحالة في ليبيا والقضايا المرتبطة بها على أنها "خاملة" وبالتالي، القيام بالحد الأدنى فيما يتعلّق بتوعية الضحايا وإشراكهم 8

أ. التوعية والتواصل 9

ب. مهام قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر 10

3.3 العوامل الخارجة عن المحكمة الجنائية الدولية 11

4. التوصيات 12

1.مقدّمة

بعد أكثر من عشر سنوات على إحالة الحالة في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ما زالت العدالة بالنسبة إلى الليبيين أمام المحكمة الجنائية الدولية وهماً وحلماً صعب المنال. أحيلت الحالة في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1970 الصادر بفبراير 2011،[1] في أعقاب أعمال العنف واستخدام القوة القاتلة بحق المدنيين والانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي تبعت التظاهرات الشعبية التي أطاحت بالنظام السابق للقذافي. وفتحت المحكمة الجنائية الدولية في مارس 2011[2] تحقيقاً في الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في سياق الحالة في ليبيا منذ 15 فبراير 2011. وقد صدرت حتى اليوم خمسة أوامر قبض، ضدّ كلّ من معمّر القذافي (وقد سُحب أمر القبض ضدّه بعد وفاته)، وابنه سيف الإسلام القذافي (صادر في 27 يونيو 2011)، وعبد الله السنوسي، الرئيس السابق للاستخبارات الليبية (صادر في 27 يونيو 2011، وأعلنت الدائرة التمهيدية عن عدم مقبولية الدعوى في 11 أكتوبر 2013، وأكّدت دائرة الاستئناف ذلك في 24 يوليو 2014)، التهامي محمد خالد (صادر في 18 أبريل 2013) ومحمود مصطفى بوسيف الورفلي (صادر بتاريخ 15 أغسطس 2017، مع أمر قبض ثانٍ صادر في 4 يوليو 2018). وحتى تاريخه، لم تنفّذ أي من أوامر القبض ولم تتمّ إحالة أي من المتهمين إلى المحكمة. وبالرغم من أنّ سيف الإسلام القذافي قد حوكم، وأدين، وحكم عليه بالإعدام من قبل محكمة في طرابلس في حكم صدر ضدّه في 28 يوليو 2015، إلاّ أنّ الدعوى المرفوعة ضدّه ما زالت مقبولةً أمام المحكمة الجنائية الدولية،[3] وتبقى ليبيا ملزمةً قانوناً بالقبض عليه وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية. وإلى حين صياغة هذا التقرير، تبقى أوامر القبض ضدّ التهامي محمد خالد ومحمود مصطفى بو سيف الورفلي مفتوحةً رغم تقارير أفادت عن وفاة الأول و مقتل الأخير.[4]

بالرغم من العطش للعدالة والمساءلة، ورغم حالة الإفلات من العقاب شبه التام في ليبيا، ومع أنّ ولاية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية واضحة وتتمثل في التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في ليبيا، إلاّ أنّ مشاركة الضحايا ومجموعات المجتمع المدني الداعمة لهم مع أجهزة المحكمة الجنائية الدولية بالكاد تذكر، سيما وأنّ الإطار المبتكر للمحكمة والمتمثل في تمكين الضحايا من المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة يبقى خاملاً فيما يتعلق بالحالة في ليبيا والدعاوى الليبية المرفوعة أمامها. وقد يبدو هذا الأمر مفاجئاً للوهلة الأولى، فالضحايا الراغبون في تحقيق المساءلة سيتفاعلون مع أي نظام يمكن أن يمنحهم إجراء عدالة على المستوى الوطني، أليس كذلك؟ ويتضح من خلال الأشخاص الذين تشاورت معهم منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا في سياق الأبحاث التي أجرتها لإعداد هذا التقرير أنّ ضحايا الجرائم الدولية الليبيين يريدون العدالة، سواء محلياً أم دولياً.[5] ما هو ثابت بالنسبة إليهم في الوقت الراهن هو الغياب التام لأي شكل من أشكال العدالة في أيّ منهما.[6] ومن الملحوظ أنّ هناك نوع من التناقض أو الازدواجية حيال المحكمة الجنائية الدولية. ففي وقتٍ تعدّ فيه ثقة الضحايا بالمحكمة محدودة، إلاّ أنّ الأمل مستمرّ بأن تتمكن المحكمة في نهاية المطاف من تسجيل تقدّم في القضايا الليبية، سيما وأنّ بدائل العدالة المحلية الفعلية معدومة في ليبيا. وعلى حدّ ما أشار إليه أحد المستجيبين، «المحكمة الجنائية الدولية خذلتنا، ومع ذلك، نحن مستعدّون أن نقدم كافة المساعدة التي تحتاجها المحكمة.»[7]

ولعلّ جزءً من التحديات التي تعرقل مشاركة الضحايا يعزى إلى الإحباط الذي أصابهم وأصاب المجتمع المدني الليبي أيضاً نتيجة انعدام التقدّم الملموس للدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعدم إصدار أوامر قبض جديد ضدّ الجناة المعروفين. فبعد مرور عشر سنوات، بالكاد تحقق فيها أيّ تقدّم، فلماذا يجدر بهم المشاركة في المحكمة؟ هل من معنى لهذه المشاركة؟ ولكن، في المقابل، بالنسبة إلى الضحايا الراغبين في المشاركة في المحكمة الجنائية الدولية، فإنّ قدرتهم على القيام بذلك تتعرقل نتيجة الوصول المحدود إلى المعلومات حول ما يجري في المحكمة ونتيجة قلة الفرص في الوصول إلى مشاركة بنّاءة. وترتبط هذه التحديات الأخيرة بالمعيقات البنيوية للمشاركة والمتعلقة بإجراءات المحكمة الجنائية الدولية نفسها وكيف تمّ تفسيرها من قبل الدوائر المختلفة، إضافةً إلى الموارد المحدودة ضمن قلم المحكمة المخصص لتعزيز مشاركة الضحايا، وهذا يعزى بشكلٍ كبير إلى الفكرة المهيمنة بأنّ الحالة في ليبيا والدعاوى المرتبطة بها ليست ناشطة حالياً. من هنا، فإنّ غياب التقدّم الملموس للقضية الليبية قد أصبح السبب الرئيسي وراء الجهود المحدودة المبذولة من قبل المحكمة للتواصل مع الليبيين وحثّهم على المشاركة (ما يؤدي في نهاية المطاف إلى مستويات متدنية من المشاركة). وبالمعنى الدوري، فإنّ ذلك يمثل نبوءةً تتحقق بذاتها بأنّ انعدام التقدّم سيستمرّ، ومن دون مشاركة من قبل الضحايا والمجتمع المدني، تبدو آفاق التقدّم الفعلي للحالة في ليبيا مظلمة.

1 راجع S/RES/1970 (2011)

2 راجع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يفتح تحقيقاً في ليبيا، 2 مارس 2021، https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=statement+020311.

3 راجع المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي، "حكم استئناف السيّد سيف الإسلام القذافي ضدّ قرار الدائرة التمهيدية الأولى في 5 أبريل 2019"، دائرة الاستئناف، 9 مارس 2020، ICC-01/11-01/11-695-09-03-2020.

4 راجع، مكتب المدعي العام، "التقرير الحادي والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تبعاً للقرار 1970 (2011)"، 17 مايو 2021؛ "Libya militia leader wanted by ICC shot dead: officials"، المصدر: DW، 25 مارس 2021؛ "Libyan militia leader wanted by ICC for war crimes killed by gunmen"، المصدر: فرانس 24، 25 مارس 2011؛ "Libyan interim government announces death of General Intelligence chief"، المصدر: مصر اليوم، 10 مايو 2020.

5 مقابلة رقم (1)

6 مقابلة رقم (2)

7 مقابلة رقم (1)

يبحث هذا التقرير الأسباب المختلفة وراء المشاركة المتدنية للضحايا الليبيين في المحكمة الجنائية الدولية. ويركّز على وجهات نظر الضحايا الليبيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، كما يقدّم تحليلًا لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلّق بمشاركة الضحايا (بما في ذلك التوعية والتواصل وتبادل المعلومات، وتفاعل الضحايا مع مكتب المدعي العام، ومشاركة الضحايا في الحالة في ليبيا والدعاوى المرتبطة بها)، كما يشرح التقرير كيف طُبّقت هذه الإجراءات على حالة ليبيا وكيف أثّرت على مشاركة الضحايا. ينظر التقرير أيضاً في الخطوات التي يمكن اتخاذها، ومن قبل من، من أجل تعزيز قدرة الضحايا على المشاركة في المحكمة، في حال أرادوا ذلك، و يشرح لم هذه الخطوات تستحق النظر فيها للتقدّم بآفاق العدالة وضمان سلامة نظام العدالة الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ككلّ.

قرّرت محامون من أجل العدالة في ليبيا إعداد هذا التقرير لأنّها، ورغم عدم إحراز أيّ تقدّم ملموس حتى الساعة، فهي ما زالت تعتبر أنّ المحكمة الجنائية الدولية لديها القدرة والإمكانيات لأن تكون أداة هامة تسهم في وضع حدّ لحالة الإفلات من العقاب المستشرية في ليبيا فيما يتعلّق ببعض أسوأ الجرائم المرتكبة في البلاد والتي ما زال مرتكبوها محصّنين ضدّ العقاب. وفي الوقت نفسه، يمكن أن تشكّل المحكمة الجنائية الدولية عاملاً محفّزاً لجهود العدالة المحلية في البلاد، وشرطاً مسبقاً وضرورياً لتحقيق السلام والاستقرار على المدى الطويل. إنّ تركيزنا على الضحايا ومشاركتهم إنما يعكس نظرتنا إلى أنّ الضحايا أصحاب مصلحة أساسيون في أي جهدٍ لتحقيق العدالة، كما يعبّر عن فهمنا لأهمية إشراك المحكمة للضحايا والمجتمعات المحلية الأشد تأثراً، والمجتمع المدني، وعن كثب في سياق أدائها لأعمالها. فمما لا شكّ فيه أنّ آراء الضحايا، ومخاوفهم، وتجاربهم حيال الضرر والإفلات من العقاب ضرورية لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من فهم كيف ارتُكبت الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها وكيف ما زالت تؤثر على حياة الليبيين في مختلف أنحاء البلاد. علاوةً على ذلك، فإنّ منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا مقتنعة أنّ مشاركة الضحايا الليبيين بشكل أكبر في المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يحسّن من وجهات النظر السائدة حول صلة المحكمة بالقضية الليبية، الأمر الذي سيزيد من احتمالات الامتثال لأوامر القبض.

يستند هذا التقرير إلى نتائج مسحٍ أجرته محامون من أجل العدالة في ليبيا في الفترة ما بين 1 أكتوبر و31 يناير من العام 2021، استطلعت خلاله آراء الليبيين حيال العدالة والمساءلة، وأُجريت فيه مقابلاتٍ مع 385 ليبياً، ذكوراً وإناثاً، من مختلف الأعمار، والخلفيات، والمواقع، والانتماءات القبلية. كما أُجريت خمس مقابلات متعمّقة مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني الليبي ممّن يعملون مباشرةً مع ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولم يتم الكشف عن هويات بعض الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات، ولا أماكنها وتواريخها، وذلك حرصاً على السلامة الشخصية للمعنيين في سياقٍ يمكن أن يتعرّض فيه المستجيبون للاعتداءات من قبل الدولة والجهات الفاعلة غير المنتمية للدولة في مختلف أنحاء البلاد. كما قابلت محامون من أجل العدالة في ليبيا أيضاً مسؤولين في المحكمة يتفاعلون بطرقٍ مختلفة مع الضحايا والعاملين في المجتمع المدني. وبشكلٍ خاص، أجرت لقاءات مع ممثلين من قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر، وقسم المعلومات العامة والتوعية إضافةً إلى المستشار الرئيسي لمكتب المستشار العام المعني بالضحايا. وتتوجّه محامون من أجل العدالة في ليبيا بخالص شكرها وامتنانها لكلّ من ساهم في المعلومات المضمّنة بهذا التقرير.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذا التقرير هو الثالث ضمن سلسلة أصوات الضحايا، وهي عبارة عن سلسلةٍ من التقارير الصادرة من المنظمة، والتي تبحث في أفضل السبل لإدراج وجهات نظر ومخاوف ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتجاوزات القانون الدولي الإنساني في العمليات والآليات الرئيسية ذات الصلة بليبيا. وقد ركّز التقرير الأول على إدراج أصوات الضحايا في ملتقى الحوار السياسي الليبي، فيما تناول التقرير الثاني أصوات الضحايا في البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا.[8]

8 راجع أصوات الضحايا: البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، محامون من أجل العدالة في ليبيا، 19 أكتوبر 2021، وأصوات الضحايا: ملتقى الحوار السياسي الليبي، محامون من أجل العدالة في ليبيا، 28 يوليو 2021.

2. مشاركة الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية

عملاً بالمادة 68 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[9] يمكن للمجني عليهم تقديم آرائهم و شواغلهم «في أي مرحلة من الإجراءات» و«على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.» بالإضافة إلى ذلك، تتيح المادة 15 (3) من النظام الأساسي للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية عندما يطلب المدعي العام الإذن من الدائرة التمهيدية بإجراء تحقيق. وكذلك الأمر، تمنح المادة 19 (3) للمجني عليهم الحق في المشاركة بالإجراءات المتعلقة باختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى. في الممارسة، فإنّ ضحايا الجرائم ذات الصلة بأغلب الحالات أو الدعاوى أمام المحكمة قدموا آراءهم وشواغلهم من خلال ممثلين قانونيين معينين في جلسات الاستماع في جميع مراحل إجراءات الدعوي القضائية.

تمثّل مشاركة الضحايا اعترافاً هاماً بأنّ الضحايا من أصحاب المصلحة الرئيسيين في سياق تحقيق العدالة، وأنّ آراءهم وشواغلهم ذات أهمية في هذا السياق. يمكن لهذه المشاركة أن تمكّن الضحايا وتعزّز من حقهم في الكشف عن الحقيقة.[10] كما من شأنها ان تدعم عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال المساهمة في كشف الحقيقة وإقامة رابط قوي بين المحكمة والأشخاص الأكثر تأثراً وعلى نحوٍ مباشر بالجرائم المرتكبة.

إلاّ أنّ مشاركة الضحايا لا يمكن أن تتمّ إلاّ إذا توفرت للمجني عليهم القدرة على الوصول إلى المعلومات، وتلقوا الدعم الملائم للمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. ذلك أنّ الوصول إلى المعلومات شرط أساسي ومسبق لمشاركة الضحايا في الإجراءات. ومن شأن التوعية وأنشطة نشر الوعي لإعلام المجني عليهم حول ولاية المحكمة، وحقوقهم ضمن نظامها وحول تقدّم الحالة و الدعاوى المرفوعة في إطارها أن تساعد الضحايا والمجتمعات المتأثرة في فهم دور المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها المختلفة، من أجل تحقيق العدالة ومساعدة الضحايا في تكوين آرائهم حيال عملية العدالة، والتفكير في أي شكلٍ وعند أي مراحلةٍ يرغبون في المشاركة في إجراءات المحكمة. لذلك، لا بدّ من اعتماد إجراءات فعالة تكفل معاملة الضحايا بإنسانية واحترام لكرامتهم وأمنهم، ومع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الثقافية واللغوية، وذلك لدعم الضحايا في المشاركة وتقديم آرائهم وشواغلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. و كذلك جعل عملية مشاركة الضحايا معروفةً ومتاحةً للمتحدثين باللغة العربية أمر أساسي لأكثرية الضحايا وأعضاء المجتمع المدني الذين تمّ التشاور معهم. و على الضحايا الراغبين في المشاركة في الإجراءات تقديم طلب لدى قلم المحكمة. وأصبحت عملية تقديم الطلبات أكثر سلاسةً مع الوقت، وإن كانت تتطلب من دوائر المحكمة ذات الصلة التأكد من أنّ الأشخاص الراغبين في المشاركة يستوفون تعريف الضحايا المنصوص عليه في القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويحق لهم المشاركة في حالة أو دعوى معينة.[11]

إلى جانب المشاركة في الإجراءات، يمكن للمجني عليهم أيضاً أداء دور في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بطرق أخرى. فإجراء التحقيقات من قبل مكتب المدعي العام يمكن أن ينجم عن تواصل بينه وبين بعض الضحايا، كما يمكن للمجني عليهم ايضاً تقديم المعلومات إلى المكتب بمبادرة شخصية منهم. وإن كان يتعذر على الضحايا إلزام الادعاء بملاحقة تهم معينة أو تعديل التهم الموجهة ضدّ المتهمين، إلاّ أنّ المعلومات التي يدلون بها إلى مكتب المدعي العام يمكن أن تشكّل جزءاً من القوة الدافعة للمدعي العام للمباشرة بالبحث التمهيدي. ويمكن لهذه المعلومات أن تؤثّر على اتجاه التحقيقات وتحديد التهم التي سيوجهها المدعي العام في نهاية المطاف. وهنا أيضاً، تتوقف قدرة الضحايا في الوصول إلى مكتب المدعي العام على جودة المعلومات التي يتلقونها حيال المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية الوصول إلى قنوات التواصل. كما يمكن أن يشارك المجني عليهم كشهود للادعاء، للدفاع أو للممثلين القانونيين للضحايا. وفي حال تمّت إدانة المتهم، يمكن للمجني عليهم التقدّم بطلب جبر الضرر عنهم.

9 راجع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

10 المدعي العام ضدّ البشير، قرار بشأن الطلبات a/0011/06 إلى a/0015/06، a/0013/06 و a/0443/09 إلى a/0450/09 للمشاركة في الإجراءات في المرحلة التمهيدية من الدعوى، ICC-02/05-01/09-62، 15 ديسمبر 2009، الفقرتان 4-5.

11 المدعي العام ضدّ بوسكو نتاغاندا، قرار يحدّد المبادئ المتعلقة بعملية تقديم طلبات الضحايا، ICC-01/04-02/06-67، 28 مايو 2013؛ المدعي العام ضدّ بوسكو نتاغاندا، قرار يتعلق بمشاركة الضحايا في الإجراءات، ICC-01/04-02/06-449، 6 فبراير 2015.

3. التحديات أمام مشاركة الضحايا في الحالة الليبية والدعاوى المرتبطة بها

في هذا القسم، سنسلّط الضوء على التحديات الأساسية ذات الصلة بمشاركة الضحايا في الحالة الليبية والدعاوى المرتبطة بها. القائمة بالتحديات التي سنستعرضها في هذا القسم ليست شاملةً بل إنها تركز على المبادئ الرئيسية، كما رصدتها منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا، وكما عبّر عنها الأشخاص الذين تحدثت إليهم في سياق الأبحاث الهادفة لإعداد هذا التقرير. في بعض الحالات، ونظراً لأثر أحد العوامل على الآخرين، قد تتداخل التحديات المدرجة في القائمة فيما بينها بشكلٍ حتميّ.

3.1 إنّ النهج الذي تعتمده المحكمة الجنائية الدولية حيال ولايتها لم يولّد الثقة في نفوس الضحايا

هناك ثلاثة جوانب رئيسية للنهج الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية حيال ولايتها، والتي لم تحظى بثقة الليبيين.

أولاً، عدم اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان التنفيذ لأوامر القبض. في وقتٍ أصدر فيه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلباتٍ متكرّرة بأن تقوم ليبيا بتسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلاّ أنّه لم يكن استباقياً في سياق السعي إلى تنفيذ هذه الطلبات في وجه عزوف ليبيا عن الامتثال. ويمكن القول إنّ المحكمة الجنائية الدولية يمكنها بذل المزيد من الجهود لطلب دعمٍ أكبر من الهيئات السياسية بالأمم المتحدة، وتقديم طلبات لعقوبات هادفة والإبلاغ بشكلٍ ثابتٍ أكثر عن حالات عدم التعاون إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وكانت الدائرة التمهيدية الأولى قد استنتجت عدم امتثال حكومة ليبيا في 10 ديسمبر 2014، بعد توجيه عدة رسائل تذكيرية إلى ليبيا بشأن التزامها بتسليم سيف الإسلام القذافي وأحالت المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.[12] وإن كانت ليبيا في ذلك الوقت قد أكّدت عدم قدرتها على الامتثال لأمر القبض، لأنّ سيف الإسلام القذافي ما زال معتقلاً لدى السلطات في الزنتان ولم يكن متاحاً لدولة ليبيا الوصول إليه،[13] إلاّ أنّه قد تمّ الإفراج عنه في وقتٍ لاحق في 9 يونيو 2017،[14] وقد تمّ الإفراج عنه بعد أن مُنح العفو من قبل الدولة بموجب قانون العفو العام رقم 6 لسنة 2015. وقد أعلن في نوفمبر 2021 أنّه سيترشح للانتخابات الرئاسية عام 2021.[15] وبعد رفض طلب الطعن بالمقبولية المقدم من السيّد القذافي، أكّدت المحكمة أنّ القضية ضدّه ما زالت مقبولة،[16] الأمر الذي تمّ تأكيده بالاستئناف.[17] ورغم ذلك، لم يتم التماس أو إصدار أيّ استنتاجات إضافية بعدم الامتثال لأمر القبض.

نسجاً على المنوال نفسه، صدر أمر القبض بحق التهامي محمّد خالد في العام 2013، ورُفعت الأختام و السرية عنه في العام 2017،[18] وصدر أمر أول بالقبض على محمود مصطفى بو سيف الورفلي في 15 أغسطس 2017،[19] وعقبه أمر قبض ثانٍ في 4 يوليو 2018،[20] ورغم عدم تطبيق ليبيا و/أو دول أخرى لأوامر القبض المذكورة، لم يتمّ التماس أو إصدار أي استنتاجات بعدم الامتثال من قبل المحكمة.

ثانياً، إنّ النهج الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية حيال التكامل، كما في الدعوى ضدّ السنوسي وضدّ سيف الإسلام القذافي، لم يتمّ تقديم المعلومات بشأنه كما يجب وتمّ فهمه محلياً بصورةٍ سيئة. ففي دعوى القذافي كما في دعوى السنوسي، طعنت ليبيا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس أنّها، ولما كانت راغبةً وقادرةً على ملاحقة المتهمين محلياً، فإنّ دعوى كلّ منهما غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وفي 31 مايو 2013، رفضت الدائرة التمهيدية الطعن الذي قدمته ليبيا في مقبولية القضية ضدّ سيف الإسلام القذافي واستنتجت أنّ ليبيا لم تنجح في إظهار أنّ التحقيق الذي باشرته محلياً يغطّي القضية نفسها المرفوعة أمام

12 المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي، "قرار بشأن عدم استجابة ليبيا لطلبين للتعاون وجّهتهما إليها المحكمة وبإحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة"، ICC-01/11-01/11-577، 10 ديسمبر 2014.

13 المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي، "الرد على طلب المدعي العام بإصدار أمر إلى ليبيا بالامتناع عن إعدام سيف الإسلام القذافي وتسليمه فوراً إلى المحكمة ورفع تقرير بعقوبة إعدامه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة"، ICC-01/11-01/11-612، 21 أغسطس 2015.

14 «على ليبيا تسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية»، هيومن رايتس ووتش، 15 يونيو 2017، راجع أيضاً بيان كتيبة أبو بكر الصديق في الزنتان التي كانت تحتجز سيف الإسلام القذافي مؤكدةً الإفراج عنه.

15 ليبيا: سيف الإسلام القذافي يترشح للرئاسة، ميدل إيست آي، 14 نوفمبر 2021.

16 المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي، «القرار بشأن «طعن السيد سيف الإسلام القذافي في مقبولية القضية عملا بالمواد 17 (1) (ج)، 19 و20 (3) من نظام روما الأساسي»، ICC-01/11-01/11-662 ، 5 أبريل 2019.

17 المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي، «الحكم بشأن طعن السيد سيف الإسلام القذافي في مقبولية القضية عملا بالمواد 17 (1) (ج)، 19 و20 (3) من نظام روما الأساسي»، ICC-01/11-01/11-695، 9 مارس 2020.

18 المدعي العام ضدّ التهامي محمّد خالد، أمر بالقبض على التهامي محمد خالد ومرفق له مختوم والاطلاع عليه مقصور، ICC-01/11-01/11-1-13-1، 18 أبريل 2013، رُفعت عنه الأختام في 24 أبريل 2017.

19 المدعي العام ضدّ محمود مصطفى بوسيف الورفلي، أمر أول بالقبض، ICC-01/11-01/11-17-2، 15 أغسطس 2018.

20 المدعي العام ضدّ محمود مصطفى بوسيف الورفلي، أمر أول بالقبض، ICC-01/11-01/11-17-13، 5 يوليو 2018.

المحكمة الجنائية الدولية. كما ارتأت أيضاً أنّ ليبيا غير قادرة على إجراء التحقيق وملاحقة سيف الإسلام القذافي، لانعدام قدرتها على تأمين نقله من مكان احتجازه في الزنتان إلى مكان احتجاز خاضع لسيطرتها.[21] وتمّ تأكيد الحكم في مرحلة الاستئناف[22]، كما تمّ تأكيده أيضاً في طعن المقبولية المقدّم من سيف الإسلام القذافي نفسه.[23] في المقابل، وبتاريخ 11 أكتوبر 2013، قررت الدائرة التمهيدية عدم مقبولية القضية المرفوعة ضدّ السنوسي أمام المحكمة الجنائية الدولية لأنّه يخضع لإجراءات محلية مستمرّة أمام السلطات الليبية المختصة التي تغطي القضية نفسها المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.[24] وتمّ تأكيد ذلك في مرحلة الاستئناف.[25] وقد حُكم عليه بالإعدام في ليبيا في سنة 2015.

ثالثاً، عدم إظهار أيّ تقدّم بالدعاوى القائمة والمحتملة الأخرى المتعلقة بالجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة. أدّت حالة الإفلات من العقاب المستشرية في ليبيا إلى شعورٍ عام بالإحباط واليأس في أوساط المجني عليهم، بالإضافة إلى شعور بالشكّ وانعدام اليقين فيما يتعلّق بما يمكن للمحكمة القيام به.[26] ويبدي الضحايا تردّداً للتواصل مع المحكمة الجنائية الدولية لأنهم فقدوا الثقة في المؤسسة، ولا وضوح لديهم بشأن إجراءات الحماية، بالإضافة إلى واقع أنّ الدعاوى تستغرق الكثير من الوقت ولم يبتّ فيها بعد؛[27] «أصيب الضحايا بالإحباط، حيث أن المحكمة تترك كل تلك السنوات المليئة بالانتهاكات ثم تأتي لتذكر باسم السيد الورفلي، هذا يجعلنا نرى أن لها انتقائية. السؤال هنا: هل توجد أسماء مخفية وغير معلنة حتى بالنسبة للضحايا.»[28] في العام 2017، أكّدت المدعي العام في تلك الفترة فاتو بنسودا أنّ مكتبها يدرس إمكانية فتح تحقيق في الجرائم المتعلقة بالمهاجرين في ليبيا[29]، وإن لم يتحقق أي تقدّم ملحوظ منذ ذلك الحين. وقد أشار أحد المستجيبين الليبيين، الذين يعملون مع الضحايا في ليبيا، أنّ المراسلات مع مكتب المدعي العام بشأن الجرائم المشار إليها في تقارير المدعي العام إلى مجلس الأمن قد باتت باردة؛ «كذلك هناك بعض القضايا التي أرسلناها لهم وكان التواصل معهم جيداً، ولكن لم يتم فتح أي من هذه القضايا أو فتح أي تحقيق مباشر.»[30] وعبّر مستجيب آخر عن شواغل مشابهة مع منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا: «أودّ أن أعرف ما هو بالضبط دور المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا، وخاصة انها ملزمة بهذه الملفات والقضايا بحسب قرار مجلس الأمن بخصوص ليبيا، ولماذا هي لا تعطي الأهمية لهذه القضايا؟»[31]

3.2 القرار المتمثل بالتعامل مع الحالة في ليبيا والقضايا المرتبطة بها على أنها «خاملة» وبالتالي، القيام بالحد الأدنى فيما يتعلّق بتوعية الضحايا وإشراكهم

كما سبق وذُكر، افتتح التحقيق في الحالة في ليبيا منذ أكثر من عقد، ورغم إصدار أوامر القبض ضدّ خمسة أشخاص، لم يؤدّيّ اي منها إلى تسليم أي متهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. كذلك الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية متاح باللغتين الإنجليزية والفرنسية، مع عدد محدود من الوثائق والمستندات باللغة العربية. وحاجز اللغة وحده جعل المحكمة الجنائية الدولية غير متاحة ليس فقط للضحايا، إنما أيضاً للمحامين والمجتمع المدني في ليبيا. وتبقى أنشطة التوعية التي قامت بها المحكمة فيما يتعلق بليبيا محدودةً جداً. وقد طرح جميع المستجيبين الذين تحدّثت إليهم محامون من أجل العدالة في ليبيا شواغل خطيرةً حول قلة المعلومات. وقد لاحظ أحد المستجيبين: «للأسف لا يوجد لدي أي فهم واضح لما يجري حالياً بشأن التحقيقات في ليبيا.»[32] وهذا ما أكّده مستجيب آخر أشار بقوله: «ليس لدي أي فهم على الاطلاق فيما يجري في المحكمة الجنائية الدولية.»[33] وتابع معبّراً عن شعوره بالإحباط، فقال: «ونحن بالفعل محتاجين للتواصل مع المحكمة الجنائية الدولية، ولكن أكبر تحدي نواجهه هو أننا لا نعرف مع من نتواصل في المحكمة الجنائية الدولية، فلا بد من وجود شخص أو مكتب يمكننا من خلاله التواصل مع المحكمة؛ أقصد أن تكون هذه الجهة من المحكمة ذاتها. عدم وجود أي كيان لهم يوضح لنا ما هي الاجراءات والآليات المناسبة للتواصل.»[34] وقال مستجيب آخر: « لا يوجد للضحايا أي علم بالمحكمة الجنائية الدولية.»[35] وما تمّ شرحه هو أنّه:

«في عام 2019، قمنا بالتساؤل لماذا لا يكون هناك آلية واضحة للتواصل مع الضحايا والمحكمة. كما ذكرنا إشكالية عدم معرفة بعض الضحايا بوجود المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه لا يوجد للمحكمة أي تعريف في ليبيا، نقصد هنا تعريف أو تلقين الناس بالإجراءات المتبعة داخل المحكمة وكيفية إيصال الشكاوى وكيف وصول المعلومة لعامة الناس أو الضحايا بشكل خاص، مثال على ذلك الحالة الليبية إلى أين وصلت ؟»[36]

21 المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي، "قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي"،ICC-01/11-01/11-344-Red، 31 مايو 2013.
22 المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي، "حكم بشأن استئناف ليبيا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 31 مايو 2013 المعنون "قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي" ، ICC-01/11-01/11-547-Red، 21 مايو 2014.
23 المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي، "القرار بشأن طعن السيد سيف الإسلام القذافي في مقبولية القضية عملاً بالمواد 17 (1) (ج)، 19 و20 (3) من نظام روما الأساسي"، ICC-01/11-01/11-662، 5 أبريل 2019؛ المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي، "الحكم بشأن طعن السيد سيف الإسلام القذافي في مقبولية القضية عملا بالمواد 17 (1) (ج)، 19 و20 (3) من نظام روما الأساسي"، ICC-01/11-01/11-695، 9 مارس 2020.
24 المدعي العام ضدّ عبد الله السنوسي، "قرار بشأن مقبولية قضية عبد الله السنوسي"، ICC-01/11-01/11-466-Red، 11 أكتوبر 2013.
25 المدعي العام ضدّ عبد الله السنوسي، "الحكم بشأن استئناف السيد عبد الله السنوسي لقرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 11 أكتوبر 2013 المعنون "قرار بشأن مقبولية قضية عبد الله السنوسي"،-ICC-01/11 01/11-565، 24 يوليو 2014.
26 مقابلة رقم (2)
27 مقابلات رقم (1؛ 3؛ 4)
28 مقابلة رقم (3)
29 بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الحالة في ليبيا، المحكمة الجنائية الدولية، 9 مايو 2017.
30 مقابلة رقم (1)
31 مقابلة رقم (5)
32 مقابلة رقم (2)
33 مقابلة رقم (4)
34 المرجع نفسه.
35 مقابلة رقم (1)
36 مقابلة رقم (2)

ووصفت مستجيبة المشكلة كالآتي:

«أستطيع أن أختصر التحديات في عدم وجود آلية واضحة للتواصل بين الضحايا وبين المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي نحن لا نستطيع توصيل أصوات الضحايا أو حتى إمكانية الوصول للمحكمة لتوصيل أصواتهم... إذاً التحدي الأكبر هنا: هل هناك أي إمكانية لوجود جسم يستطيع أن يكون أداة وصل بيننا وبين المحكمة أو أن يكون هناك جسر بيننا وبينهم ؟!»[37]

أ) التوعية والتواصل

تلقت محامون من أجل العدالة في ليبيا ردّاً واحداً موحّداً على الأسئلة التي وجّهتها إلى المسؤولين في قلم المحكمة حول الجهود المحدودة للتوعية والتواصل، وغياب أي عمل استباقي يمكّن الضحايا الليبيين من المشاركة، وتمثل هذا الردّ فيما يلي: أيادينا مكبلة في ظلّ غياب أيّ تطوّر قضائي أو أنّ الحالة مستمرّة لفترة معيّنة من دون أيّ تطوّر من هذا النوع. ولا شكّ أنّ القدرة ستصبح أفضل عندما يمثل الشخص المتهم أمام المحكمة وتصبح الإجراءات نشطة. وهذا ما أكّد عليه التقرير الأخير لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية: «وفي ليبيا، وبسبب الافتقار إلى التطورات القضائية في القضايا (وما يصاحب ذلك من نقص في الموارد)، اقتصرت أنشطة قسم الإعلام والتوعية على تحديث قائمة جهات الإتصال، ومتابعة التطورات على أرض الواقع، واغتنام كل فرصة للقاء والتشاور مع الجهات الفاعلة الرئيسية التي تزور لاهاي.»[38] وتعزى هذه السياسة جزئياً إلى الموارد المالية والبشرية المحدودة التي توضع في تصرّف المحكمة الجنائية الدولية وإلى العدد الكبير من الأبحاث التمهيدية المفتوحة، والتحقيقات الدائرة في الحالات، والدعاوى المفتوحة. وبالتالي، تدعو الحاجة إلى ترتيب الأولويات. ومع ذلك، تعتقد محامون من أجل العدالة في ليبيا وهي مقتنعة بشدّة أنّ غياب الموارد المالية الملائمة والموظفين لا يجوز أن يتغلّب على المسؤوليات الأساسية المتمثّلة في أنشطة التوعية والتواصل مع الضحايا. فعندما تتعامل المحكمة مع الحالة في ليبيا والقضايا المرتبطة بها على أنها «خاملة»، فذلك يضمن بقاءها على هذا النحو؛ ولا تنظر المحكمة إلى دور مشاركة الضحايا كمحفّز لتعاون الدولة وكطريقة لتحفيز مشاركة الضحايا في التوصّل إلى أدلّة جديدة على الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة. ثانياً، من الجدير بالذكر أنّه لم يكن لدى المحكمة أي خطة للتوعية أو التواصل عندما فُتحت الحالة في ليبيا أو عندما رُفعت الأختام عن أوامر القبض، آخرها في العام 2018. هذه ليست فرصةً ضائعةً فحسب؛ بل هو تقصير في مسؤوليات المحكمة في ضمان بقاء الضحايا على اطلاع وتقديم الدعم لهم للمشاركة في الإجراءات لكي ينظر في آرائهم وشواغلهم.

ولم تطبق هذه السياسة بشكلٍ موحّد من قبل المحكمة الجنائية الدولية على جميع الحالات والدعاوى، وبطبيعة الحال فإنّ الضحايا الليبيين هم الخاسرون. ففي حالاتٍ وقضايا أخرى من دون مثول المتهمين أمام المحكمة بدا الأمر أفضل حالاً. فعلى سبيل المثال، في 3 مارس 2021، أعلن المدعي العام فتح تحقيق في الحالة في دولة فلسطين. وقبل هذا القرار في 13 يوليو 2018، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها «بشأن الأنشطة الإعلامية والتوعوية المجراة من أجل المجني عليهم في هذه الحالة.»[39] ولاحظت فيه ما يلي:

«وترى المحكمة أنه، لكي يتسنّى لها أن تؤدي المهام المنوطة بها في إطار ولايتها على النحو الواجب، لا بد من أن يحاط بدورها وأنشطتها على نحو سليم وأن يكون هذا الدور وهذه الأنشطة في المتناول، ولا سيما في متناول المجني عليهم في الحالات والقضايا المعروضة عليها. إن الأنشطة التوعوية والإعلامية المجراة في بلدان الحالات تتسم بأهمية جوهرية فيما يخصّ تعزيز دعم عمل المحكمة وإحاطة عامة الجمهور به وثقتهم فيه. وهي في الوقت نفسه، تمكّن المحكمة من الإحاطة الأفضل بشواغل المجني عليهم وتطلعاتهم، بحيث يتسنّى لها أن تستجيب على نحو أكثر فعاليةً ووضوح لأي تصوّرات خاطئة، حينما دعت الحاجة.»[40]

علاوةً على ذلك، أمرت الدائرة التمهيدية قلم المحكمة بأن «ينشئ في أقرب وقتٍ ممكن نظاماً للأنشطة الإعلامية والتوعوية ضمن الجماعات المتضرّرة، ولا سيما المجني عليهم في الحالة في فلسطين»، و«منظومة أنشطة تفاعلية متواصلة بين المحكمة والمجني عليهم، المقيمين في فلسطين أو خارجها، طيلة بقاء الحالة في فلسطين مسندةً إلى دائرة تمهيدية من دوائر المحكمة.»[41] كذلك الأمر، وفيما يتعلّق بالحالة في جمهورية بنغلاديش الشعبية/جمهورية اتحاد ميانمار، فقد أمرت الدائرة التمهيدية قلم المحكمة بأن ينشئ، في أسرع وقت ممكن عملياً، وبالتشاور والتنسيق مع المدعي العام، نظاماً للأنشطة الإعلامية والتوعوية ضمن الجماعات المتضرّرة، ولا سيما المجني عليهم في الحالة. وذكّر بما يلي:

«عملاً بالمادة 68 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المحكمة التزام بالسماح للمجني عليهم بتقديم آرائهم وشواغلهم في أي مرحلة من الإجراءات. وترى الدائرة أنّ ممارسة هذا الالتزام يتوقف على وصول الضحايا إلى المعلومات الدقيقة والكاملة حول دورهم في المحكمة في مختلف مراحل الإجراءات. فالتوعية تمكّن الضحايا من ممارسة حقوقهم وتمكّن المحكمة من أداء مهامها.»[42]

37 مقابلة رقم (5)

38 المحكمة الجنائية الدولية، "تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء براجمها لعام 2020"، * ICC-ASP/20/7، 12 أغسطس 2021، الفقرة 204. وثمة بيان مشابه في تقرير العام 2019، ICC-ASP/19/7، الفقرة 186.

39 الحالة في دولة فلسطين، "قرار بشأن الأنشطة الإعلامية والتوعوية المجراة من أجل المجني عليهم في هذه الحالة"، ICC-01/18-2، 13 يوليو 2018.

40 المرجع نفسه، الفقرة 7.

41 المرجع نفسه، الفقرة 14.

42 الحالة في جمهورية بنغلاديش الشعبية/جمهورية اتحاد ميانمار، "الأمر المتعلق بالإعلام والتوعية لضحايا الحالة"، ICC-01/19-28، 20 يناير 2020، الفقرة 7.

ب) مهام قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر

ترتبط التحديات التي واجهها قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر في التواصل مع ضحايا الحالة في ليبيا والقضايا المرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً بالتحديات السابقة الذكر والمتعلقة بالتوعية والتواصل. ووفقاً لمسؤولي هذا القسم، فإنّ عملهم قد أعيق نتيجة انعدام النشاط القضائي في المحكمة. أما اهتمام الضحايا فقد بلغ ذروته حين تمّ الإعلان عن التحقيق وفي الفترة المباشرة بعد إصدار أوامر القبض. وقد أدّى عدم القيام بأيّ تحرّك للتفاعل مع الضحايا وشرح عملية تقديم طلبات المشاركة في الإجراءات دوراً هاماً في العدد المتدنّي من الطلبات للمشاركة في الإجراءات والتي تقدّم بها الضحايا الليبيون. وقد جاء في استعراض الخبراء المستقلّين للمحكمة الجنائية الدولية في هذا السياق أنّ القدرة على الوصول إلى الضحايا «ليست نتيجة لإجراءات تقديم الطلبات فحسب، وقد يتوقف على عوامل أخرى مثل الخطوات المتخذة للاتصال بالمجتمعات المتضرّرة لتوعيتهم بمصلحتهم في الاتصال بالمحكمة وضمان اطلاعهم الكامل على حقوقهم كمجني عليهم، ومدى نجاح هذه الخطوات في مواجهة مختلف العقبات وصعوبات الإتصال...»[43]

وإذ تنصّ المادة 68 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه يمكن للمجني عليهم تقديم آرائهم وشواغلهم في أي مرحلة من الإجراءات، لم يضمن قلم المحكمة استفادة الضحايا الليبيين من هذه الفرصة في الحالة والمراحل التمهيدية. ويبدو أنّ قلم المحكمة قد عوّل على غياب تعليمات واضحة من الدوائر لمباشرة نشاطه. وهذه التعليمات كانت حتماً لتأتيه لو أن التحقيق في ليبيا قد نبع من صلاحياته للتصرّف من تلقاء نفسه (خلافاً للإحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة). وعملاً بالمادة 15 (3) من نظام روما الأساسي، والقاعدة رقم 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يتعين على المدعي العام إبلاغ الضحايا بأنّ هناك نية لطلب إذن الدائرة التمهيدية بفتح تحقيق. وفي الممارسة، في حالاتٍ وقضايا أخرى، أدّى هذا المعيار (والذي ينطبق فقط في حال سعى المدعي العام لاستخدام صلاحياته بالتصرّف من تلقاء نفسه بمبادرة خاصة منه) بالدائرة التمهيدية لإصدار أمر بتحديد أولي للمجني عليهم في المناطق المتضرّرة لإعلام الضحايا بالإجراءات لتقديم ملاحظاتهم إلى الدائرة التمهيدية.[44] وقد شكّل حافزاً هاماً لتحرّك قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر في مرحلةٍ مبكرة. وإن كان صحيحاً إنّ هذا الإجراء لا ينطبق على التحقيقات التي تتم بعد إحالة من مجلس الأمن (كما هي الحالة في ليبيا)، لا شيء يمنع دائرة تمهيدية معينة من إصدار أمر مماثل انطلاقاً من القاعدة 92 (8) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو المادة 68 (3) من نظام روما الأساسي لإنشاء منظومة أنشطة تفاعلية متواصلة بين المحكمة والمجني عليهم، كما جرى فيما يتعلّق بالحالة في فلسطين.[45] وبطبيعة الحال، في غياب هذه الأوامر، لا يحتاج قلم المحكمة ولا يجدر به أن ينتظر تعليماتٍ قضائيةً محددة للقيام بمهام من قبيل تحديد مجتمعات الضحايا وإعلامهم بعملية المشاركة في الإجراءات، علماً أنّ هذه المهام تقع مباشرة ضمن نطاق ولايته. هنا أيضاً، وفي غياب تعليمات قضائية محدّدة، فإنّ امتناع قلم المحكمة عن ذلك قد تمّ تبريره بمسألة الأولويات، وغياب نشاط قضائي بشأن الحالة في ليبيا والقضايا المرتبطة بها. وفي آخر تقاريره إلى جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بالمحكمة في العام 2020، لم يسجّل قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر أي نشاط فيما يتعلق بالحالة في ليبيا أو القضايا المرتبطة بها.[46]

بتاريخ 24 يناير 2012، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى «قرارها بشأن مشاركة الضحايا في الإجراءات المتعلّقة بالحالة في ليبيا.»[47] ويحدّد هذا القرار الإطاري كيفية تنظيم مشاركة الضحايا وطلبات مشاركة الضحايا في سياق الحالة في ليبيا، بصرف النظر وخارج سياق أي قضية قد تنجم عن هذه الحالة. ويتبع هذا القرار المسار الذي انتهجته الدائرة فيما يتعلّق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،[48] ويشير إلى أنّه، وبالتوافق مع القرار السابق، ما من حق عام للمشاركة في مرحلة التحقيق في الحالة. ولكن، يحق للضحايا بالمشاركة في أي إجراء قضائي في هذه المرحلة، بما في ذلك الإجراءات التي تؤثّر على التحقيقات. كما يوعز إلى قلم المحكمة الاحتفاظ بأي طلبات قُدّمت في وقت لم تقم فيه الدائرة بأي إجراءات قضائية. وفقط في الحالات التي تباشر فيها الإجراءات القضائية، أو بأمر من الدائرة، تحال الطلبات المتعلقة بموضوع هذه الإجراءات المحددة من قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر إلى الدائرة للنظر فيها بموجب القاعدة 85 من القواعد الإجرائية والمادة 68 (3) من نظام روما الأساسي.»[49] بالإضافة إلى ذلك، أمرت الدائرة قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر برفع التقارير إلى الدائرة كل ثلاثة أشهر حول الطلبات التي تلقتها.

بما يتوافق مع القرار الصادر بتاريخ 24 يناير 2012، و قدّم قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر تقارير قُدّمت على أنها سرية مع مرفقات لها،

43 استعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي، التقرير النهائي – 30 سبتمبر ICC-ASP/19/16,2020 ، 9 نوفمبر 2020، الفقرة 849.

44 راجع مثلاً، الحالة في جمهورية كينيا، "أمر إلى قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر فيما يتعلق بملاحظات الضحايا عملاً بالمادة 15 (3) من نظام روما الأساسي"، ICC-01/09-4، 10 ديسمبر 2009، حيث أمر قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر للقيام بما يلي:
"1) تحديد قادة المجتمع المحلي للجماعات المتضرّرة للتصرّف باسم الضحايا الراغبين في تقديم ملاحظات (ملاحظات جماعية)؛ 2) تلقي ملاحظات الضحايا (الجماعية و/أو الفردية)؛ 3) إجراء تقييم، بما يتسق مع الفقرة 8 من هذا الأمر، ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد استوفيت؛ و4) تلخيص ملاحظات الضحايا في تقرير موحّد وإرفاق الملاحظات الأصلية به."

45 الحالة في دولة فلسطين، " قرار بشأن الأنشطة الإعلامية والتوعوية المجراة من أجل المجني عليهم في هذه الحالة"، ICC-01/18-2، 13 يوليو 2018، الفقرة 14.

46 المحكمة الجنائية الدولية، "تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء براجمها لعام 2020"، ICC-ASP/20/7 *، 12 أغسطس 2021، الفقرات 170-180. راجع أيضاً تقرير العام 2019، ICC-ASP/19/7، 24 نوفمبر 2020، الفقرات 153-163.

47 الحالة في ليبيا، "قرار بشأن مشاركة الضحايا في الإجراءات المتعلقة بالحالة في ليبيا"، ICC-01/11-18، 24 يناير 2012.

48 الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، "قرار بشأن مشاركة الضحايا في الإجراءات المتعلّقة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، ICC-01/04-593، 11 أبريل 2011.

49 الحالة في ليبيا، "قرار بشأن مشاركة الضحايا في الإجراءات المتعلقة بالحالة في ليبيا"، ICC-01/11-18، 24 يناير 2012 (اقتباس من الفقرة 11 من قرار جمهورية الكونغو الديمقراطية، المرجع نفسه).

الاطلاع عليها مقصور على قلم المحكمة، إلى الدائرة التمهيدية الأولى ضمن فترات ثلاثة أشهر.[50] في 4 مايو 2012، وبعد الطلب الذي قدمته ليبيا بالطعن في مقبولية قضية السيّد القذافي، والسيد السنوسي، عيّنت الدائرة التمهيدية مكتب المستشار العام للضحايا لتمثيل الضحايا الذين تواصلوا مع المحكمة فيما يتعلق بالقضية، وأوعزت إلى قلم المحكمة بتزويد مكتب المستشار العام للضحايا بالمعلومات حول المجني عليهم الذين تواصلوا مع المحكمة، وأي مساعدة للاتصال بالضحايا الذين قدموا طلباتهم في أسرع وقت ممكن.[51] في تقريره الدوري الثاني والعشرين إلى الدائرة التمهيدية، لاحظ قلم المحكمة أنّ «أمر القبض ضدّ التهامي محمد خالد الصادر مختوماً والاطلاع عليه مقصور بتاريخ 18 أبريل 2013، لترفع عنه الأختام في 24 أبريل 2017. ويولي قلم المحكمة الانتباه الشديد لأي تطورات في المنطقة من شأنها أن تؤدي إلى توقيف أيّ من الفارين، الأمر الذي بدوره يمكن أن يحفّز نشاطات المشاركة ذات الصلة من قبل الضحايا.» وبالتالي، يبدو من ملاحظات قلم المحكمة أنّه لا يرى لنفسه أي دور ما لم يتمّ توقيف الفارين. علاوةً على ذلك، فهو يعلم الدائرة، أنّه، ما لم يتلق تعليمات خلاف ذلك، سيعلّق عملية رفع التقارير الدورية بانتظار تطورات جديدة في الحالة.»[52] وفي تقريره الثالث والعشرين والنهائي، أعلم قلم المحكمة الدائرة التمهيدية أنّ العدد الإجمالي لطلبات الضحايا التي تم تلقيها فيما يخص الحالة في ليبيا هو 9.[53] وهو ما يتعارض بشكلٍ كبير مع أعداد الطلبات التي تمّ تلقيها في حالات وقضايا أخرى والتي تصل إلى المئات والآلاف من الطلبات.

3.3 العوامل الخارجة عن المحكمة الجنائية الدولية

يسود إحساس بانعدام الأمن والقانون في ليبيا تسهم فيه حالة النزاع المستمرّة وانتشار الميليشيات المسلّحة بالأسلحة الثقيلة، وغياب سيادة القانون. ونظراً لحساسية عمل المحكمة الجنائية الدولية وأثره على قادة الميليشيات، فمن حق مجموعات المجتمع المدني والضحايا أن يتخوّفوا من أثر أي تواصل مع مكتب المدعي العام أو أي أقسام أخرى ضمن المحكمة. وعلى حدّ ما شرح أحد المستجيبين لمنظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا، «حتى لو استطاعت المحكمة أن تكون متواجدة داخل ليبيا فأنا لا يمكنني أن أتواصل معها بشكل مباشر لمخاوفي.»[54] ولا شك أنّه من غير الجائز التقليل من شأن السياق الأمني الخطير، إلاّ أنّ منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا تتخوّف من أن يستخدم (تماماً مثل جائحة كوفيد-19) كعذر إضافي من قبل قلم المحكمة للحد من أنشطة الإعلام والتوعية والتواصل مع الضحايا المتضررين من الحالة في ليبيا والقضايا المرتبطة بها. ففي المراحل المبكرة، وعلى أساس التقييمات الأمنية التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية، مُنع موظفو المحكمة الجنائية الدولية من السفر إلى ليبيا، وإن كان المحققين التابعين للمحكمة والملحقين بمكتب المدعي العام قد قاموا في السنوات الأخيرة بالتحقيقات في ليبيا. وبالرغم من أنّه من غير الآمن على موظفي قلم المحكمة المكلفين بالتوعية ومشاركة الضحايا بالقيام بهذه الأنشطة في ليبيا، إلاّ أنّه لا يبدو أنّ الخيارات البديلة قد استُكشفت بشكلٍ نشط، من قبيل العمل بسلاسة أكبر مع الشركاء على الأرض، واستخدام وسائل التواصل الإلكترونية أو القيام بزيارات خارج الموقع في الدول المجاورة مثل تونس حيث تقيم أعداد كبيرة من الليبيين والمجتمع المدني الليبي.

50 رفع التقرير الأول - ICC-01/11-23، في 24 أبريل 2012 وتم تقديم ما مجموعه 23 تقريراً ، آخرها -ICC-01/11-70 ، قُدّم بتاريخ 21 أكتوبر 2019.
51 المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، "القرار المتعلق بسير الإجراءات في أعقاب الطلب المقدَّم باسم حكومة ليبيا عملاً بالمادة ١٩ من النظام الأساسي"، ICC-01/11- 01/11-134 ، 4 مايو 2012، الفقرة 13.
52 الحالة في ليبيا، "التقرير الدوري الثاني والعشرون لقلم المحكمة بشأن الطلبات التي تلقاها قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر في سياق الحالة في ليبيا"، ICC-01/11-57، 24 يوليو 2017.
53 الحالة في ليبيا، "التقرير الدوري الثالث والعشرون لقلم المحكمة بشأن الطلبات التي تلقاها قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر في سياق الحالة في ليبيا"، ICC-01/11-70، 21 أكتوبر 2019.
54 مقابلة رقم (2)

4. التوصيات

وعلى الرغم من التقدم المحدود حتى الوقت الحاضر، ثمة رغبة في رؤية الحالة في ليبيا والقضايا المرتبطة بها تنجح أمام المحكمة الجنائية الدولية. ذلك أنّ ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كحال معظم الليبيين، لم يتحصلوا على العدالة ولكنّهم متعطّشون لها، سواء تحققت على المستوى المحلّي أو الدولي. ولكن، يبقى لدى الضحايا والمجتمعات المتضررة اهتمام بالمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية التي تؤثر عليهم، ولا شك أنّ مشاركتهم ستعزّز من فعالية العملية وتضفي عليها مزيداً من الشرعية. وبالتالي، يجب إعلامهم بتقدّم و تطورات الحالة والقضايا المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليتمكنوا من تقديم طلباتهم للمشاركة، ولتتمّ استشارتهم حيال المسائل العديدة التي تؤثر عليهم ولتسنح لهم الفرص الفعالة لتقديم آرائهم وشواغلهم والنظر فيها، بما يتسق مع نظام روما الأساسي وقواعد المحكمة.

كما يتعين على الدوائر استخدام صلاحياتها لإصدار أوامر لقلم المحكمة، عملاً بالقاعدة رقم 92 (8) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمادة 68 (3) من نظام روما الأساسي، واتخاذ الخطوات الضرورية لضمان إعلام الضحايا بالكامل حيال الإجراءات وكيفية التواصل مع المحكمة. ولكن، حتى في ظلّ غياب هذه الأوامر، على قلم المحكمة العمل وفقاً لصلاحياته لضمان إعلام المجني عليهم على نحوٍ ملائم وفعال بما يجري، وكيفية المشاركة في حال اختاروا القيام بذلك. فهذه المهمة ليست اختيارية بالنسبة لقلم المحكمة، بل على العكس، فهي تستوفي أحد المعايير الأساسية لولايته.

أما فيما يتعلق بالموارد المالية والبشرية المحدودة المتاحة لقلم المحكمة على ضوء العدد الكبير من الحالات والقضايا، فإنّ منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا ترى أنّ هذه المحدودية لا يمكن أن تكون حجةً للامتناع عن أداء المهام الرئيسية لقلم المحكمة. ويتعين على المحكمة والدول الأطراف ضمان توفير موارد كافية لتنفيذ ولاية المحكمة ولتتمكن هيئاتها وأقسامها من تحديد كيفية ضمان الفعالية للعمل بكفاءة ضمن القيود التي تفرضها الميزانية.

ويجب أن يكون قلم المحكمة أكثر ابتكاراً في تلبية متطلّبات ولايته، ويشمل ذلك إقامة شراكات أشدّ فعالية مع مجموعات المجتمع المدني المرتبطة بالضحايا والمجتمعات المتضررة، واستخدام برامج التدرّب والخبراء الزائرين للمحكمة الجنائية الدولية (والتي تأمل محامون من أجل العدالة في ليبيا أن يتمّ تجديدها) لحث المزيد من الليبيين على المشاركة في أنشطة التوعية وما إليها، بحسب ما تقتضيه القيود الأمنية، والاستفادة بشكلٍ أكبر من خدمة الترجمة لتوفير عدد أكبر من الوثائق ذات الصلة باللغة العربية، إضافةً إلى استخدام الموجزات الإعلامية بالفيديو والاتصالات الإلكترونية للتفاعل بشكلٍ أكثر فعالية مع مجموعات المجتمع المدني التي هي أصلاً على اتصال بالضحايا، وأخيراً القيام بزيارات ميدانية دورية إلى الدول المجاورة لليبيا من أجل تكثيف العلاقات.

وبالرغم من أنّه ربما لا يمكن في هذه المرحلة للمحكمة الجنائية الدولية أن تقيم لنفسها مكتباً ميدانياً في ليبيا، غير أنّه يجب دراسة هذه الإمكانية باستمرار وكذلك الخيارات المؤقتة الأخرى، مثل تعيين مسؤولين للتواصل مع المحكمة الجنائية الدولية في تونس، وتعيين مسؤول اتصالات مقيم في لاهاي يركز على الحالة في ليبيا والقضايا المرتبطة بها.

عن منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا

محامون من أجل العدالة في ليبيا هي منظمة ليبية ودولية، غير حكومية ومستقلة وجمعية خيرية مسجّلة في المملكة المتحدة. تعمل على ليبيا و في ليبيا بالتعاون مع شبكة متنامية من المحاميين والنشطاء و أفراد المجتمع المحلي في أرجاء البلاد وخارجها. إنّ رؤيتنا في المنظمة هي دولة ليبية تجسد قيم و مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون، ومجتمع ملتزم بقيم العدالة. نسعى في المنظمة لتحقيق العدالة في ليبيا من خلال برامج البحث وبناء القدرات، المناصرة والتوعية، والمحاسبة ومبادرات العدالة الانتقالية و ذلك تأسيساً على أبحاث ودراسات نجريها بصورة مستقلة. نعتمد في نشاطاتنا على نهج مبني على أسس حقوقية ومتمحور حول الضحايا، و نؤمن بأنه يجب أن تؤسس كل التعاملات والسياسات ضمن إطار حقوق الإنسان وأن تضمن إتاحة الفرصة للمجتمعات والأفراد للمشاركة بطريقة فعالة في قيادة حياة كريمة.

Lawyers for Justice in Libya

+44 207 609 6734
info@libyanjustice.org

www.libyanjustice.org

محامون من أجل العدالة في ليبيا
LFJL
LAWYERS FOR JUSTICE IN LIBYA

Registered charity number 1152068. A company limited by guarantee registered in England and Wales at 8 Blackstock Mews, N4 2BT. Company number 07741132.